



No.:

العدد: ٦٤/٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/٢٠

« نحو تمكين المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة »

إلى / مجلس شوري الدولة

م/ المكافأة التقاعدية لأعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية

أشارة إلى كتابكم المرقم ٢٠٠٨ في ٢٠١٢/١٠/٣ ومرفقه صورة كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١٩٠٦٤ في ٢٠١٢/٨/٧ وبشأن ما ورد فيه نود ان يبدى الآتي :-

١. أن قانون مكافأة أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ نشر في جريدة الوقائع العراقية بعدها المرقم ٤٢٣١ في ٢٠١٢/٢/٢٧ وأن القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ (التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨) نشر في الجريدة الرسمية بعدها المرقم ٤٢٣٨ في ٢٠١٢/٥/٧ أي بعد مرور أكثر من شهرين على نشر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وكان على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تدارك ذلك وقيل المصادقة على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ أو على الأقل مفاتحة ديوان الرئاسة لرفع عبارة (وأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية) المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ عملاً بأحكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ لا سيما وأن النص الذي تضمنه القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ جاء بصيغة الإطلاق على العكس من نص المادة أعلاه الذي قصر صرف المكافأة لمن يحال على التقاعد لأسباب صحية ومن يتوفى ومن يكمل السن القانونية في النصف الأول من السنة الدراسية. ومع ذلك فلما كان نص الفقرة (د) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ قد جاء بصيغة الإطلاق ولم يحدد صرف المكافأة بتاريخ معين لذلك يكون هو الواجب التطبيق ، ومع ذلك نرى مفاتحة ديوان الرئاسة لأجراء التصحيح وحسبما مبين آنفاً منعاً لتكرار الصرف عن حالة واحدة.
٢. من حيث المبدأ أن النصوص القانونية التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية يقتضي التقيد بحرفيتها وحيث أن القانونين أعلاه ذكرا كلمة (الراتب) لذلك فأن الصرف يقتصر على الراتب فقط دون أية مخصصات لعدم النص عليها صراحة.

مع التقدير ...

هـ . فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٢/١٠/